غايب لزم العبد الغايب وان كره لان هذا يودي عنه وتتبعه ان لم يكن ثم افراية له ممن
يعتق على الحر بالملك ويلزم الغايب الكتابة كقول مالك فيمن عتق عبده على ان عليه كذا وكذا فيابا ذلك العبد
ان العتق جايز والمال لازم للعبد وكذلك العبد يكاتب عن نفسه وعن اخ له صغير لا يعقل فهو مثل السيد [illegible]
وان كان لرجل عبد ولرجل اخر عبد لم يكن لهما جمعهما في كتابة واحدة على ان كل واحد منهما حميل بما على
صاحبه لغرر الكتابة اذ لو هلك احدهما اخذ سيد الهالك مال الاخر باطلا وهذا يشبه الغرر. ولا تجوز حمالة
اجنبي بالكتابة اذ ليست بدين ثابت وان مات العبد او عجز لم يتبع الحميل بشي **وقال غيره** اجاز الحمالة
فيبيعها صرف لها الى الذمة وهذا لا يجوز. واذا غاب احد المكاتبين في كتابة او هرب وعجز الحاضر فلا يعجزهما
الا السلطان بعد التلوم وكذلك ان غاب المكاتب وحلت نجومه فاشهد السيد انه قد عجزه ثم قدم المكاتب فهو على
كتابته ولا يعجزه الا السلطان **و**اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه وان لم يظهر له مال فله ذلك دون
السلطان ويمضي ذلك وكذلك ان عجز نفسه قبل محل النجوم فلا امام او بالقيام فانما الذي لا يعجزه الا السلطان الذي يريد
سيده تعجيزه بعد محل ما عليه وهو يابى العجز ويقول انا اودي فالامام يتلوم له فان راى له
وجه تركه والا عجزه بعد التلوم ولا يكون فسخ عن نجومه فسخ الكتابة ولا يعجزه الا السلطان فان عجز
نفسه وهو يرى انه لا مال له ثم ظهر له مال كان قد اخفاه او ظهر له مال فهو رقيق ولا يرجع عن ما كان رضي به
وان راى المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غايب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا
وان حل نجم وله على السيد مثله فقاصه فلا ان يفلس السيد فيحاص غرماءه فلا يكون للسيد مقاصته [illegible]
[illegible] وعليه دين [illegible] غرماؤه [illegible] السيد [illegible] فان علم [illegible]
فلهم اخذه ويرجع رقا وان لم يعلم بذلك مضى عتقه **قال اشهب وان دفع عن مكاتب** [illegible]
سيده فيما بقي عليه على عتقه [illegible] السيد على المكاتب [illegible]
دافع عن مكاتب فان لم يكن له مال فهو مكاتب **فقال اشهب** لا يتم عتقه اذ ابتة حريته ويتبعه [illegible]
[illegible] **فقال ابن القاسم** [illegible] ان عن سيده [illegible]
له فيه شبهة ملك مضى عتقه وان تفرقت له فيه [illegible] مضى عتقه واتبع بقيمته [illegible] وان كان [illegible]
ان يقاطع سيده ويبقى [illegible] **و**ان مات المكاتب وترك مالا
وعليه دين [illegible] **قال شريح**
في اقضيتهم [illegible] **قال ابن المسيب** [illegible] **فقال** [illegible] اذا عجز المكاتب وعليه دين [illegible]
رقيقا لسيده ويتبع من الناس [illegible] **قال ابن شهاب** وان كوتب وعليه دين [illegible]
دينا يسمى [illegible] الكتابة [illegible] كتابته وان كان [illegible] يحبس [illegible]
فسخ الكتابة او تركه حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه **باب** وليس للمكاتب ان يتزوج وان
[illegible] من وجه الفضل [illegible] من السعي [illegible]
بحلول نجم [illegible] ولو شرط عليه السيد انه ان نكح او سافر بغير اذنه فمحو كتابته [illegible]
محو بها ان فعل المكاتب شيئا من ذلك لم يرفع ذلك الى السلطان **فقال** ربيعة للسيد فسخ الكتابة [illegible]
السعي بحكم الامام وان نكح فرق بينهما واسترجع ما اعطا **و**اذا كاتب عبده تبع العبد ماله من قليل او عرض
او عبد او دين [illegible] ولم يكن للسيد اخذه بعد الكتابة [illegible]
ولا يتبع المكاتب ما تقدم له من ولد وان كتمه ولا حمل امته ويكون الولد [illegible] للسيد [illegible]
[illegible] الولد وليس الولد كماله [illegible] ماله [illegible]
والمكاتب [illegible] كتابته [illegible] كتابته وفضلت [illegible] العتق الرقبة [illegible]

لا صرفة عليه فليس في عليهم الفضلة ولا يحاصوا ويحلونه منها. وان عجز بكلما قبض منه السيد قبل العجز حل له
كان من كسب العبد او من صرفة عليه فاما ما عتق به على مكاتب رقبته فلم يبق له بكتابته كان لكل من اعانه
الرجوع بما اعطا ولا ان يحلل منه المكاتب فيكون له. ولو اعانوه صرفة لا على الفكاك فلا ان عجز حل لسيده
قال مالك رحمه الله ولا باس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وان كان يسال وتصدق عليه **قال غيره** لا تجوز
كتابة الصغير الا ان يفوت ذلك بالاداء. ويكون حيزا ما يودي عنه فهو حل من حيزا ولا تؤخذ له من يسلفه لسيده
ويرجع رقا **و**كره مالك رحمه الله كتابة الامة التي لا صنعة بيدها ولا انفاق عمل معروف كما كره عثمن بن عفان رضي الله عنه
ان تخارج **و**من اعتق بعض مكاتبه في صحته او وصيته فهو وضع مال الا ان كان اعتق نصفه وضع عنه نصف كل
نجم ولا يعتق عليه ان عجز الا ان يعتق لان الثلث في وصيته فيكون في الرعتقا للمكاتب ان عجز وحمله الثلث وكذلك ان كان
بينه وبين رجل فوضع عنه حصته او اعتق منه حصته فانه يوضع عنه حصته من كل نجم فان عجز رق لهما وان مات مكاتبا
اخذ المتمسك حصته ما ترك بما يقي له وكان ما ترك بينهما ولو كان ذلك عتقا لكان ما ترك للمتمسك بالرق خاصة ولكان يقوم
على المعتق ما بقي من الكتابة ولكان من ترك مكاتبا وورثه بنون وبنات فاعتق البنات حصتهن ان لهن ولا نصيب لهن
منه وهن لا يرثن من ولا المكاتب شيئا وان عتقن نصيبهن فانما يرث ولاه ذكور ولد سيد المكاتب او عصبته من الرجال
ولو كان لرجل مكاتب واحد فاعتق السيد نصفه لم يعتق عليه النصف الثاني الا بالاداء لبقية الكتابة **و**اما
المريض يعتق نصفا شقصا من مكاتبه فانه يوضع حصته في الرعتقا من كتابته فان عجز عتق في الثلث من ثلثه لا انما وصيته
للعبد مصروفة الى الثلث **باب** ومن كاتب امته فليس له وطيها فان فعل درئ عنه الحد وعتقها ان كرهها او طاوعته
ويعاقب الا ان يعذر بجهالة ولا صداق لها ولا ما نقصها ان طاوعته وان اكرهها فعليه ما نقصها ولا حد عليه بكل
حال ولا نقصها ان فرت او عجزت فرجع معيبة للسيد وهي بعد وطي السيد على كتابتها الا ان تحمل فتخير بين ان تكون له
ام ولد او تمضي على كتابتها **و**لو ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا فعليه ما في جنين الحرة معروف على هذا الحكم الله عز وجل
وكذلك في جنين ام الولد **وقال ابن المسيب** ان حملت بطلت كتابتها وهي جاريته **وقال** النخعي تبقى
مكاتبة فان عجزت فهي ام ولد **وقال** ربيعة ان وطيها بغير ولدت منه فهي اقرته لا كتابته فيهما وان اكرهها
فهي حرة والولد به لاحق. وان ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت ابنتها بنتا اخرى فرضيت البنت العليا فاعتقها
السيد جاز عتقه وسقط ذلك مع السفلى ولو وطي السيد السفلى فاولدها فهو لدها حرة ولا تخرج نفس من الكتابة
وتسعى معهم الا ان ترضى هي وهم باسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة وتبقى حينئذ ام ولد للسيد
فقال سحنون ان كان معها في الكتابة من يجوز رضاه **قال مالك رحمه الله** ولا تباع رقبة المكاتب فان رضي
الا ان تفرتبه لعاقر الكتابة **قال ابن القاسم** فان بيعت رقبته ولم يجز في البيع ما لم يفت بعتق فيمضي ولا والمن
اعتقه وهذا اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضي منه بالعجز **و**كان مالك رحمه الله يقول في المدبر يباع
فيعتقه المبتاع ان بيعه يرد **قال** [illegible] **فقال** غيره عقد الكتابة من [illegible] ويرد وينقض عتقه **وقال**
اشهب وقال بعض ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع واذا كاتب المكاتب عبدا له فبيعت كتابة لا على ان يعم مكاتبه
لانه ماله ووقع ذلك سلفا الا على فان عجز لا سلفا ولا على ثم ان عجز لا على كان له جميع المشتري الكتابة ولو عجز
لا على وحده [illegible] كتابته للمبتاع فان ودى وعتق كان ولاوه للبايع **و**لا باس ببيع كتابة المكاتب
ان كانت عينا فبعرض نقدا وان كانت عرضا فبعرض مخالف له او بعين نقدا ولما تاخر كان دينا بدين وبيعه في
بيعها ماله ومكاتبه ويوقف الى المبتاع فان ودى وعتق كان ولاوه للبايع فان عجز رق للمبتاع **قال ابن المسيب**
والمكاتب احق بكتابته ان بيعت بالثمن **و**لا يجوز للمالك ان يعتق عبدا له او يكاتبه الا باذن سيده فان فعل بلا اذن
[illegible] وعلى العالم [illegible] ماله لم يجز [illegible] الغرما وكتابته من ناحية العتق الا ان يكون في ثمن
الكتابة ان بيعت كفاف الدين او لقيمة الكتابة الرقبة فلا حجة للغرما ويباع لهم الكتابة فيتحلونه

مورث

Copyright © King Saud University